

مقرر

بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات

وتعزيز قدرة الاتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع،

الوثيقة ASSEMBLY/AU/4 (XIV)

إن المؤتمر:

- 1- يحيط علما بتقرير رئيس المفوضية عن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرة الاتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع؛
- 2- يذكر بمقرراته السابقة بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات وخاصة المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.220(XII) والمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.253(XIII) المعتمدين خلال دورتيه العاديتين الثانية عشرة والثالثة عشرة المنعقدتين في أديس أبابا على التوالي من 1 إلى 4 فبراير 2009، وفي سرت من 1 إلى 4 يوليو 2009 وكذلك إعلان طرابلس حول حل النزاعات في أفريقيا وإحلال السلام الدائم، ولاسيما الفقرة 8 منه، الصادر عن الدورة الخاصة لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في طرابلس، الجماهيرية العظمى يوم 31 أغسطس 2009؛
- 3- يؤكد من جديد رفض الاتحاد الإفريقي الكامل للتغييرات غير الدستورية وعزمه على وضع حد نهائي لهذه الآفة والتي تقوض التقدم المحقق في عملية إشاعة الديمقراطية عبر القارة، والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا. وفي هذا الشأن، يؤكد المؤتمر من جديد أهمية مقررات الجزائر الصادرة في يوليو 1999، والإعلان المتعلق بإطار العمل حول التغييرات غير الدستورية للحكومات، الصادر عن الدورة العادية الـ36 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المنعقدة في لومي من 10 إلى 12 يوليو 2000 والأحكام ذات الصلة بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن؛

4- **يحيط علما** بالمبادرات التي اتخذتها المفوضية في إطار متابعة المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.253(XIII) بما في ذلك المشاورات التي أجريت مع مختلف أصحاب المصلحة من أجل معرفة آرائها حول المسألة، بما في ذلك تعزيز التنسيق مع الاتحاد الإفريقي، واستنتاجات الخلوة التي عقدها مجلس السلم والأمن في سوازيلاند من 17 إلى 19 ديسمبر 2009؛

5- يرى أن الاتحاد الإفريقي له من الوسائل ما تمكنه من مواجهة آفة التغييرات غير الدستورية للحكومات، وأن الهدف ينبغي أن يتمثل في العمل على التنفيذ الفعال لهذه الوسائل وذلك بتهذيبها وإثرائها وتحديثها عند الحاجة، بدلا من إعداد نصوص جديدة. **ويشدد كذلك** على ضرورة إعداد تصور شامل حول مسألة التغييرات غير الدستورية للحكومات، تكون متطابقة مع الوسائل ذات الصلة للاتحاد الإفريقي، وترتكز على عدم التسامح مطلقا مع الانقلابات العسكرية وكذلك مع الإخلال بالمقاييس الديمقراطية التي يمكن أن يؤدي دوامها وتكرارها إلى حدوث تغييرات غير دستورية؛

6- **يقرّ** التوصيات المتضمنة في تقرير رئيس المفوضية، **ويوافق**، بصفة خاصة على الإجراءات الآتية :

1- حول تعزيز فعالية رد فعل الاتحاد الإفريقي على التغييرات والطرق غير الدستورية والتي تصاحب الفترات الانتقالية:

أ. يكرر ندائه إلى جميع الدول الأعضاء المعنية لكي تتخذ على الفور التدابير المطلوبة لتصبح أطرافا في الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي يعزز بقدر كبير التدابير المتعلقة بالتغييرات غير الدستورية للحكومات، **يطلب** من المفوضية أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة في الاتحاد، وخاصة البرلمان الإفريقي، على مواصلة وتكثيف جهودها من أجل توعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل التعجيل بدخول الميثاق حيز التنفيذ.

ب. يقرر أنه، في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات، يتم تطبيق الإجراءات التالية بالإضافة إلى تعليق عضوية البلد:

- أ () عدم مشاركة مرتكبي التغيير غير الدستوري في الانتخابات التي يتم إجراؤها لإعادة النظام الدستوري؛
- ب () تنفيذ العقوبات على أية دولة عضو يثبت أنها حرصت على التغيير غير الدستوري أو دعمته في دولة أخرى؛
- ج () تنفيذ المؤتمر لعقوبات أخرى بما في ذلك عقوبات اقتصادية تأديبية.

ج. يقرر، علاوة على ذلك، أن تمتنع جميع الدول الأعضاء، بمجرد وقوع تغيير غير دستوري للحكومة، عن الاعتراف بالسلطات الجديدة، ويدعو جميع الهيئات الدولية غير الإفريقية بما في ذلك على مستوى منظمة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، إلى الامتناع عن منح الاعتماد لهذه السلطات وذلك لتعزيز إجراء التعليق التلقائي الذي يتخذه الاتحاد الإفريقي ضد تلك البلدان التي تخضع لتغييرات غير دستورية.

2- حول تفعيل جهاز المنع الهيكلي للتغييرات غير الدستورية للحكومات:

أ- يشدد بقوة على الأهمية التي يكتسبها التوقيع والتصديق من قبل الدول الأعضاء على ميثاق الاتحاد الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، والانضمام إلى مبادئ حسن الجوار وعدم القيام بالأعمال التخريبية. وعلى تلك التي لم توقع بعد وفيما يتعلق خاصة بالحكم الرشيد وسيادة القانون. يؤكد المؤتمر من جديد على ضرورة احترام سيادة القانون من قبل الدول الأعضاء وكذلك احترام دساتيرها الخاصة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بإصلاحات دستورية، مع الأخذ في الاعتبار أن عدم احترام هذه الأحكام يمكن أن يؤدي إلى حالات توتر قد تؤدي بدورها إلى أزمات سياسية.

ب- **يطلب** من مجلس السلم والأمن، في إطار المادة 7(م) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، التي تنص على أن هذا الجهاز، يقوم، بالتعاون مع رئيس المفوضية، "وفي إطار المسؤوليات المنوطة به بمتابعة التقدم المحرز في تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء"، أن يبحث بصفة منتظمة التقدم المحرز في عملية إشاعة الديمقراطية، وهذا على أساس تقرير يعده مقرر مستقل يتم تعيينه من قبل رئيس المفوضية ويحظى بالدعم الضروري من حيث الموارد البشرية والخبرة الاستشارية. يقرر أن هذا سيتم بالنسبة لسنة 2010، التي هي سنة السلم والأمن في أفريقيا، وهذا الاستعراض يتم من خلال عقد اجتماع لمجلس السلم والأمن على المستوى الوزاري؛

ج- **يطلب** من المفوضية تكثيف جهودها لضمان متابعة التنفيذ الفعال للتوصيات التي قدمتها هيئة الحكماء في تقريرها عن تعزيز دور الاتحاد الأفريقي في مجال منع النزاعات العنيفة وإدارتها وتسويتها والتوترات الناتجة عن الانتخابات في أفريقيا كما أقرتها الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي (الوثيقة ASSEMBLY/AU/6(XIII)REV.1 بالنظر لأن الاختلافات بشأن إدارة

العملية الانتخابية هي التي تتسبب في حدوث تغيير غير دستوري للحكومات؛

د- **يشير** إلى ضرورة تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على توقع الأحداث من خلال القيام بأعمال وقائية حثيثة. في هذا الصدد، **يشجع** المؤتمر رئيس المفوضية على استخدام جميع السلطات التي تخولها له المادة 10(2ب) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن وإلى اللجوء، كلما اقتضى الأمر ذلك، إلى هيئة الحكماء والشخصيات البارزة الأفريقية الأخرى من أجل إنهاء هذه التوترات والأزمات

التي قد تتسبب في حدوث تغييرات غير دستورية للحكومات. يشير إلى ضرورة قيام الدول بتقديم الدعم الكامل والتعاون الضروري في هذا الشأن.

3- حول التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي:

(أ) يؤكد من جديد على المسؤولية الأولى للاتحاد في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة طبقا للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن. وعليه، يقرر أنه في كل مرة يأخذ فيها الاتحاد الأفريقي قرارا بشأن حالة تغيير غير دستوري للحكومات، يتعين أن تقوم بذلك بالتشاور الوثيق مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها كما هو منصوص عليه في المادة 6 من البروتوكول المذكور أعلاه. ويجب أن تحترم الآليات الإقليمية هذا القرار ولاسيما الامتناع عن قبول الدول التي تم تعليق مشاركتها في أنشطة الاتحاد الأفريقي، ويقرر أيضاً أنه يتعين على مجلس السلم والأمن، في أداء مهامه، أن يأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية وقواعدها وممارساتها التي تحكم التغييرات غير الدستورية للحكومات؛

(ب) يطلب من شركاء الاتحاد الأفريقي الثنائيين والمتعددي الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، أن يدعموا بقوة القرارات التي يتخذها الاتحاد الأفريقي بشأن أوضاع التغيير غير الدستوري للحكومات والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل جهود الاتحاد الأفريقي وإعطاء إشارات متضاربة لمرتكبي التغيير غير الدستوري؛

(ج) يقر بالدور الهام الذي تقوم به مجموعات الاتصال الدولية في تعبئة دعم شركاء الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي بكامله تدعيماً لمواقف الاتحاد الأفريقي إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات ويشجع المفوضية على إنشاء مثل هذه المجموعات بقيادة الاتحاد الأفريقي،

كلما اقتضت الضرورة ذلك، بغية تعبئة الدعم الواسع للقرارات التي يتخذها الاتحاد الأفريقي وذلك طبقا لوثائق الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.

7- يطلب من رئيس المفوضية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ المقرر الحالي وإطلاعه بشكل منتظم على الجهود المبذولة في هذا الشأن.

